ويغسل ما اصاب ثوبه وجسده في ولاته لما وأما من توضأ
بما قد تنجر بوله اوطعمه بيني او ريحه شيء طاهر او نجس
اعاد صلاته ابدا او وضوءه سوا توضأ به عامدا او ناسيا
لانه او تعها بوضوء لم يجزي وبعيد الاستنجا ثم شرع بتكلم
علي الجمع بين الصلاتين وذكره في خمسة مواضع اولها
اشار اليه بقوله ورخص في الجمع بين المغرب والعشا
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة ماذكره انه رخصة
مشي عليه صاحب المختصر واعترضه شيخنا بانه لم يبين
حكمها هو الاباحة وهو ظ كلامهم او خلاف الاولى
اذ الاولى ايقاع الصلاة في وقتها او هو الاولى لما في
سنن الاثرم عن قول ابي سلمة من السنة اذا كان يوم
مطر الجمع بين المغرب والعشا والرخصة لغة التيسير هـ
وشرعا اباحة الشي الممنوع مع قيام السبب المانع ماذكره
في سبب الجمع فهو كذلك لا ما المطر فقط اي لا ظلمة معه
ولا طين فعلي المش وشرط ان يكون وابلا اي غزيرا
سواء كان واقعا او متوقعا واما الطين مع الظلمة فمتفق
علي انه سبب للجمع والمراد بالطين الوحل وبالظلمة
ظلمة الليل من غير قمر فلو غطى السحاب القمر فليس بظلمة
فلا يجمع لذلك وظ كلامه انه لا يجمع للظلمة وحدها ولا
الطين

الطين وحده اما الظلمة فاتفق المذهب علي انه لا يجمع لها
وحدها واما الطين فكذلك علي ما صرح الكافوري في
عمدته وهو رايته وعليه اقتصر صاحب المختصر ونقل في توضيحه
عن صاحب العمدة ان المش جواز الجمع ونقله بهرام عنه ح
والذي رايته من كلامه في النسخة التي وقفت عليها من
شرح الرسالة ظ المذهب عدم الجمع وظ قصر الرخصة
بين المغرب والعشا انه لا يجمع بين غيرهما وهو كذلك
قال ابن الحاجب والمنصوص اختصاصه بالمغرب والعشا
ثم بين صفة الجمع بينهما بقوله يوذن للمغرب اول
الوقت خارج المسجد علي المنارة ثم يوخر صلاة المغرب
قليلا في مش قول مالك ليأتي المسجد من بعدت داره ح
تردد شيخنا هل تاخير المغرب علي المش امر واجب لا بد
منه ام ذلك علي طريق الندب قولان ثم بعد ان يوخر
المغرب قليلا يقيم لها الصلاة في داخل المسجد ويصليها
ولا يطول علي المش تنبيهات الاول قال ابن الحاجب
ينوي الجمع اول الاولى فان اخر الي الثانية فقولان الثاني
صرح به ابن عرفة ان المش منع التنفل بين المغرب والعشا
ثم بعد الفراغ من صلاة المغرب يوذن للعشا اثر المغرب
بلا مهلة اذانا ليس بالعالي في داخل المسجد ظاهره وحيث

Copyright © King Saud University